

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز .

قوله فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة : جاز ويشترى به شاة أو سبع بدنة .
بلا نزاع لكن قال في المستوعب و الرايعيين و الحاويين وغيرهم : يشترى به شاة فإن عجز :
فسهما من بدنة إنتهى .

وقال في المحرر - كالمصنف - : فإن لم يبلغ ثمن شاة ولا سبع بدنة أوبقرة : اشترى به
لحما فتصدق به أو تصدق بالفضل .

فخير المصنف : إذا لم يبلغ الفاضل ما يشترى به دما : خيره بينه وبين أن يشترى به
لحما يتصدق به وبين أن يتصدق بالفضل وهو الصحيح من المذهب والوجهين وجزم به في المحرر
ومقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يلزمه شراء لحم يتصدق به وقدمه في الرايعيين و الحاويين : وما زاد
منهما اشترى بالفضة شاة فإن عجز : فسهما من بدنة فإن عجز : فلحما يتصدق به وقيل : بل
يتصدق بالفضة .

فوائد .

منها : قوله وإن تلفت بغير بفريطه : لم يضمنها بلا نزاع وعند الأكثر سواء تلفت قبل ذبحه
أو بعده نص عليه ونقل القاضي في خلافه و أبو الخطاب في انتصاره : وجوب الضمان كالزكاة .
قال في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة : وهو بعيد .

وقال في القواعد الأصولية : إذا نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت : فهل يضمنها
؟ على الرايعيين وقال جماعة - منهم القاضي و أبو الخطاب - ولو تمكن من الفعل نظرا إلى
عدم تعيين مستحق كالزكاة وألى تعلق الحق بعين معينة كالعبد الجاني .

وقال أبو المعاني : إن تلفت قبل التمكن فلا ضمان وإلا فوجهان إن قلنا : يسلك بالنذر
مسلك الواجب شرعا : ضمن وإن قلنا : مسلك التبرع : لم يضمن إنتهى .

ومنها لو فقأ عينها : تصدق بالأرش .

ومنها : لو مرضت فخاف عليها فذبحها : لزمه بدلها ولو تركها فما ماتت : فلا شيء عليه
قاله الإمام أحمد C تعالى .

ومنها : لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا : كفتهما ولا ضمان استحسانا
قاله في الفروع وقال القاضي وغيره : القياس ضدتهما ونقل الإثرم وغيره - في اثنين وضحى
هذا بأضحية هذا وهذا بأضحية هذا - يتبادلان اللحم يوجزئ

